

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/2/5  
18 March 1997

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية  
المعني بالسلامة الأحيائية  
الاجتماع الثاني  
مونتريال ، ١٢ - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧

### مسرد المصطلحات الخاصة ببروتوكول للسلامة الأحيائية

نتائج من الدراسة الإستقصائية الأولية التي قامت بها الأمانة\*

ألف - تعاريف مستقاه من إتفاقات دولية ملزمة

#### الآثار الضارة

"وتعني التغييرات في البيئة المادية أو الكائنات الحية بما في ذلك التغييرات في المناخ ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان ، أو على المواد المفيدة للبشرية . " (إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، ١٩٨٥)

\* تواصل الأمانة إجراء هذه الدراسة الإستقصائية لتعريف المزيد من المصطلحات الخاصة ببروتوكول للسلامة الأحيائية ، وسوف يتم توفير مسرد منقح بمجرد توافره .

.../

250497

250497

Na.97-1175

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

" الأثار وتعنى أي نتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة فورية أو لاحقة ناتجة عن حادث صناعي تقع على عدة أشياء من بينها '١' الكائنات البشرية والنباتات والحيوانات ؛ '٢' التربة ، المياه والهواء وصفحة الأرض ؛ '٣' التفاعل بين العوامل في '١' و '٢' ؛ '٤' الأصول المادية والتراث الثقافي بما في ذلك المنشآت التذكارية التاريخية . " (الإتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية عبر الحدود ، هلسنكي ، ١٩٩٢ )

### السلطة المختصة

" سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة ، داخل نطاق مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة عن تسلم الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، وأي معلومات تتعلق بها ، وعن الرد على هذا الإخطار . " (إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، ١٩٨٩ )

### جهة الإتصال

تعني جهة الإتصال الكيان التابع لطرف من الأطراف المسؤولة عن تلقي المعلومات عن الحوادث التي تقع بسبب نقل النفايات عبر الحدود ومعلومات أخرى وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف . (إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، لعام ١٩٨٩ )

### الموافقة المسبقة عن علم

" يشير مصطلح " الموافقة المستنيرة المسبقة " إلى مبدأ عدم السير في إجراءات شحن دولية لمادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة لأغراض حماية الصحة البشرية أو البيئة دون الإتفاق مع الجهات القطرية المعنية في البلد المستورد ، إذا كان هناك ضرورة لهذه الموافقة أو بما يتناقض مع قرارات السلطة القطرية في البلد المستورد . " (مشروع إتفاقية بشأن الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لتداول مواد كيميائية خطرة معينة ومبيدات آفات في التجارة الدولية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة)

النقل عبر الحدود

"يعني النقل عبر الحدود أي نقل لنفايات خطيرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة [يعني "أي أرض أو منطقة بحرية أو فضاء جوي تمارس فيه الدولة مسؤوليتها الإدارية والتنظيمية وفقاً للقانون الدولي إزاء حماية صحة الإنسان والبيئة"] إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى ، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل . " (إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ وإتفاقية باماكو لحظر توريد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والتحكم في نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا ، لعام ١٩٩١)

**باء - تعاريف أخرى**

الاتفاق السابق عن علم (أنظر أيضاً "الموافقة المسبقة عن علم")

"يشير الإتفاق السابق عن علم إلى مبدأ أن التبادل الدولي للنباتات والكائنات الدقيقة المحورة وراثياً التي من الممكن أن تلحق أضراراً بالنباتات ينبغي ألا يتم الشروع فيه دون الحصول على موافقة عن علم من السلطة المختصة في البلد المتلقي ، أو خلافاً لقرارها . " (مشروع مدونة السلوك الدولية المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية للنبات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة من حيث تأثيرها على حفظ وإستخدام الموارد الجينية النباتية ، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)

حادث (عرضي)

"أي حادث يشمل إطلاق كبير غير مقصود لكائنات دقيقة محورة جينياً أثناء إستخدامها في ظروف معزولة من شأنه أن يشكل أضراراً مباشرة أو لاحقة على صحة الإنسان والبيئة . " (توجيه المجلس 90/219/EEC بشأن الإستخدم المعزول للكائنات الدقيقة المحورة جينياً)

إطلاق عرضي

"التصريف غير المقصود للعوامل الميكروبيولوجية (الكائنات الدقيقة أو الفيروسات) أو الخلية ذات النواة المحددة وذلك بسبب فشل فسي نظام العزل . " (إجراء مقترح بموجب المبادئ التوجيهية للبحث المتعلق بجزئيات الحمض الخلوي الصبغي المؤتلف (51 Federal Register 16958) National Institute of Health 55 FR 53258

السلامة الأحيائية

"جوانب السلامة المتعلقة بتطبيق التكنولوجيات الأحيائية وإطلاق النباتات المحورة وراثياً في البيئة وغيرها من الكائنات الأخرى ، ولا سيما الكائنات الدقيقة التي قد تؤثر بصورة سلبية في الموارد الجينية النباتية أو النباتات أو الحيوانات أو الصحة البشرية أو البيئة . " (مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية للتكنولوجيا الأحيائية للنبات من حيث تأثيرها على حفظ وإستخدام الموارد الجينية النباتية ، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)

مراكز المنشأ والتنوع

"الأماكن الموجودة في العالم التي يكون للمحاصيل فيها أكبر تنوع جيني في شكل محاصيل وأصناف تقليدية و/أو أقارب برية . ومراكز التنوع عادة ما تكون ، ولكن ليس بصفة دائمة ، هي نفس المراكز المعروفة كمراكز منشأ أو أقدم مزارع لزراعة المحاصيل . " (موقع الشبكة العالمية للمعلومات :BINAS التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مكتبة التكنولوجيا الأحيائية : Perils amidst the promise : مسرد)

السلطة المختصة

"وكالة أو وكالات حكومية تكون مسؤولة عن تنظيم التكنولوجيا الأحيائية ، والسلامة الأحيائية ، وحقوق الملكية الفكرية وما يتعلق بذلك من جوانب أخرى . " (مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية للتكنولوجيا الأحيائية للنبات من حيث تأثيرها على حفظ وإستخدام الموارد الجينية النباتية ، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)

الإستخدام المعزول

"أي عملية تشتمل على كائنات يتم التحكم فيها عن طريق حواجز مادية أو مجموعة من الحواجز المادية و/أو البيولوجية تحد من ملامستها للبيئة المتلقية المحتملة التي تشمل الإنسان ، أو تأثيراتها عليها . " (المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

"أي عملية تحور فيها الكائنات الدقيقة جينياً أو التي تستزرع فيها مثل هذه الكائنات الدقيقة المحورة جينياً أو تخزن أو تستخدم أو تنقل ، أو تدمر ، أو يتم التخلص منها والتي تستخدم فيها حواجز مادية أو مجموعة من الحواجز المادية إلى جانب حواجز كيميائية و/أو بيولوجية للحد من ملامستها لعامة السكان والبيئة . " (توجيه المجلس 90/219/EEC بشأن الإستخدام المعزول للكائنات الدقيقة المحورة جينياً)

الإطلاق المتعمد

"أي إستخدام للكائنات ليس إستخداماً معزولاً . " (المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

"إدخال النباتات والكائنات الدقيقة المحورة وراثياً في البيئة لتحقيق أغراض علمية أو تجارية . " (مشروع مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية للنبات من حيث تأثيرها على حفظ وإستخدام الموارد الجينية النباتية ، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)

"أي إدخال مقصود لكائن حي محور جينياً أو مجموعة منه في بيئة دون توفير ظروف معزولة كالحواجز المادية أو مجموعة من هذه الحواجز إلى جانب حواجز كيميائية و/أو بيولوجية تستخدم للحد من ملامسته لعامة السكان والبيئة . " (توجيه المجلس 90/220/EEC بشأن الإطلاق المتعمد للكائنات المحورة جينياً في البيئة)

سعة الإطلاع

"حيازة معلومات كافية تمكن من إصدار رأي بشأن سلامة كائن حي محور أو مخاطره . ويمكن الاستفادة من هذه المعلومات لتحديد طرق معالجة المخاطر . وهي غير مرادفة للسلامة . ويمكن التعويض عن قلة الإطلاع النسبي بإتباع ممارسات إدارية ملائمة . ويمكن أن ترتفع درجة الإطلاع نتيجة للمحاولات أو التجارب . ومن ثم يمكن أن تشكل سعة الإطلاع هذه الأساس لتقييم المخاطر مستقبلاً . " (فريق الخبراء المعني بالسلامة الأحيائية ، القاهرة ١٩٩٥)

"المعارف والخبرات المتعلقة بأحد الكائنات ، والتطبيق المقصود والبيئة المتلقية المحتملة . " (المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

"وتأتي سعة الإطلاع من المعارف والخبرات المتاحة لإجراء تحليل للمخاطر/السلامة قبل التوسع في زراعة أي سلالة جديدة من النباتات أو إستزراع صنف محصولي في بيئة معينة . ويراعى في سعة الإطلاع تلك المعارف والخبرات المتعلقة بما يلي وإن كانت لا يقتصر عليها : النباتات المحصولية ، بما في ذلك خصائص إزهارها/ تكاثرها ، ومتطلباتها الأيكولوجية ، وتاريخ تجارب إكثارها ؛ البيئة الزراعية والمحيطة بموقع إجراء المحاولات ؛ والصفات المحددة المنقولة لسلالة (سلالات) النباتات ؛ والنتائج التي أسفرت عنها البحوث الأساسية السابقة التي تشمل أبحاث الدفيئة/البيت الزجاجي والبحاث الميدانية الصغيرة في مجال سلالة نباتية جديدة أو أصناف أخرى من النباتات لها نفس السمات ، والتوسع في أصناف نباتات محصولية تم تطويرها عن طريق تقنيات تقليدية لإكثار النباتات تلك ، والتوسع في أصناف أخرى من النباتات التي تم تطويرها بنفس التقنيات ؛ ووجود نباتات ذات صلة (ومتوائمة جنسياً) في البيئة الطبيعية المحيطة بها ، والمعارف المتعلقة بإمكانية نقل الجينات من النبات المحصولي وسلالته ؛ والتفاعلات بين/فيما بين النبات المحصولي والبيئة ، والصفة . " (إعتبارات السلامة الخاصة بالتكنولوجيا الأحيائية في مجال التوسع في النباتات المحصولية : منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ١٩٩٣)

الكائنات الحية المحورة

"كل الكائنات التي تنتج عن طريق إستخدام تكنولوجيا الحمض الخلوي الصبغي المؤتلف ، إلى جانب سلسلة أوسع من تكنولوجيات التحوير التي تمثل أهمية في حالة الكائنات البحرية الحية

المحورة بدائية النواة والخميرة" (تقرير فريق الخبراء المعني بالسلامة الأحيائية ، القاهرة ١٩٩٥)

"الكائنات المحورة جينياً التي لا تطلق مادتها الجينية بصورة طبيعية عن طريق التزاوج أو الإئتلاف الطبيعي (تقرير فريق الخبراء الرابع التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

### ينقل (النقل - الحركة) (أنظر "النقل")

"يشحن ، أو يعرض للشحن ، يعرض للدخول أو الإستيراد ، أو يتلقى بغرض النقل ، يحمل أو ينقل أو يحرك ، أو يسمح بالنقل عبر أو داخل الولايات المتحدة . " (السجل الفيدرالي للولايات المتحدة ، ٧ قانون الأنظمة الفيدرالية ، الجزء 340 ، القيود المفروضة على إدخال مواد تنظيمية ، ١٩٩٣)

### الموافقة المسبقة عن علم

"المبدأ الذي يقضي بعدم السير في إجراءات شحن دولية لأي مادة يكون إستعمالها محظوراً أو فرضت عليها قيود مشددة حماية لصحة الإنسان أو محافظة على البيئة إلى دول أخرى دون موافقة من جانب الجهات القطرية المعنية إذا كان هناك ضرورة لهذه الموافقة - أو بما يتناقض مع قرارات السلطات القطرية في البلدان المستوردة . " (مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية) التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

"المبدأ الذي يقضي بعدم السير في إجراءات شحن دولية لأي مبيد من مبيدات الآفات المحظورة أو المقيدة بشدة بغية حماية الصحة البشرية أو البيئة دون موافقة السلطة القطرية المعنية في البلد المستورد المشارك ، إذا كان هناك موافقة ، أو خلافاً لقرارها . " (مدونة قواعد السلوك بشأن توزيع مبيدات الآفات وإستخدامها ، الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة)

تقييم المخاطر

"إستخدام البيانات العلمية لتحديد وتوصيف طابع وحجم الأخطار ، إن وجدت ، وإحتمال الأخطار التي يتم إدراكها . " (تقرير فريق الخبراء المعني بالسلامة الأحيائية)

"التدابير المتخذة لتقدير الضرر الذي يمكن أن يحدث ، وكيفية إحتمال حدوثه وحجم الضرر المتوقع . " (المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية ، الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

إدارة المخاطر

"تنفيذ أنسب التدابير الرامية للحد من المخاطر المعروفة وتخفيف آثارها إلى أدنى حد ممكن مع تحقيق النتائج المتوقعة . " (تقرير فريق الخبراء المعني بالسلامة الأحيائية)

"تشير إلى طرق تطبيق الطرائق الملائمة بغية تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن ولا ينبغي تحديدها من خلال النتائج التي يسفر عنها تحليل المخاطر/السلامة وقياساً عليها . ولا تشمل إعتبرات أوسع ذات طابع سياسي ، أو إجتماعي-إقتصادي ، أو طابع يتعلق بالقيم والأخلاق . " (إعتبرات السلامة الخاصة بالتكنولوجيا الأحيائية في مجال التوسع في النباتات المحصولية ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ١٩٩٣)

"التدابير المتخذة لضمان أن إنتاج أي كائن ومناولته يتمان بصورة مأمونة . " (المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

المأمون أو الأمان

"الظروف التي يتم تحديدها بقدر معقول من التيقن على أن لها مستوى مقبولاً أو لا يذكر من المخاطر على الصحة البشرية أو على النظم الأيكولوجية التي ينظمها الإنسان أو الطبيعية . " (المبادئ التوجيهية المقترحة من جانب وزارة الزراعة في الولايات المتحدة والمتعلقة بالبحوث في مجال التخطيط لإسخال كائنات حورت صفاتها الوراثية عمداً في البيئة ، وزارة الزراعة التابعة للولايات المتحدة 4134 FR 56 ، ١ شباط/فبراير ١٩٩١)



النقل المأمون

" هو النقل الذي يستبعد فيه تماماً حدوث أي آثار ضارة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام . " (مشروع بروتوكول السلامة الأحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي أعد Community Nutrition Institute, 910 17th Street NW, Suite 413, Washington, DC, 20006)

إطلاق غير مقصود

"أي إطلاق لكائنات محورة جينياً ليس إطلاقاً متعمداً . " (التقرير الرابع لفريق الخبراء التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

-----